IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

المؤتمـــر العـــام

GC(50)/RES/10
Date: September 2006

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الخمسون

البند ١٤ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(50)/21)

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات

قرار اعتمد بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ خلال الجلسة العامة التاسعة

-ألف-

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات

إن المؤتمر العام

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(49)/RES/9 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يعترف بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عنصر رئيسي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة على عناصر الأمان التقنية والبشرية عند مستواها الأمثل،

(ج) وإذ يشدّد على دور الوكالة المهم في تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عبر شتى برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي في هذا الصدد،

(د) وإذ يسلّم بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإرساء وصون بنية أساسية رقابية فعّالة ومستدامة لتعزيز الأمان النووي والإشعاعي وأمان النفايات،

(هـ) وإذ يشير مع التقدير إلى الوثيقة GC(50)/INF/3 التي ترد فيها استجابات الأمانة للقضايا المقلقة المتصلة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

(و) وإذ يذكّر بالطلب الصادر عن مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ١٩٩٥، والداعي إلى وضع وثيقة وحيدة لأساسيات الأمان تعرض فلسفة مشتركة ومتسقة تشمل الوقاية من الإشعاعات والأمان النووي وأمان النفايات،

(ز) وإذ يذكّر بهدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في تحقيق مستوى عالٍ من الأمان النووي في العالم كله والمحافظة على هذا المستوى عن طريق تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون التقني المتصل بالأمان،

(ح) وإذ يشدد على ما لهدف الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة) – المتمثل في تحقيق واستيفاء مستوى رفيع من الأمان على صعيد العالم كله في مجال التصرف في الوقود النووي المستهلك وفي النفايات المشعة، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل، عند الاقتضاء، التعاون التقني في الأمور المتعلقة بالأمان - من أهمية لجميع الدول الأعضاء،

(ط) وإذ يلاحظ، مع الارتياح، التقرير الصادر عن الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، لاسيما الاستنتاج بأنه تم إحراز تقدّم ملموس منذ الاجتماع الاستعراضي الأول في تحسين نظم الأمان العامة لدى الأطراف المتعاقدة،

(ي) وإذ يؤكّد من جديد أهمية التعليم والتدريب في إرساء بنية أساسية وافية للوقاية من الإشعاعات وللأمان النووي والحفاظ عليها، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتخذتها الأمانة في سبيل وضع استراتيجيات للتعليم والتدريب المستدامين في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، بما في ذلك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها،

(ك) وإذ يذكّر باتفاقية التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكّر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)،

(ل) وإذ يحيط علماً بإكمال أعمال منتدى تشرنوبل، وإذ يذكّر بالاستنتاجات المتعلقة بضرورة مواصلة البحث العلمي ورصد العواقب البيئية والصحية والاجتماعية الطويلة الأجل الناجمة عن هذا الحادث والحفاظ على المعارف الضمنية التي نشأت في إطار التخفيف من عواقبه،

(م) وإذ يذكّر بهدف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، المتمثل في تحقيق مستوى أمان رفيع في مفاعلات البحوث على الصعيد العالمي والحفاظ على هذا المستوى،

(ن) وإذ يذكّر بقراراته السابقة ذات الصلة بأمان وأمن المصادر المشعّة، وبأهداف ومبادئ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها،

(س) وإذ يسلّم بأن الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية والأعمال المرتكبة بنية شريرة المرتبطة بالإرهاب النووي والإشعاعي قد تؤدي إلى عواقب إشعاعية كبيرة وعواقب وخيمة أخرى في مساحات جغرافية شاسعة، بحيث تتطلّب تصدياً على الصعيد الدولي،

(ع) وإذ يشير إلى الضرورة المستمرة لوقاية الأفراد والمجتمع والبيئة من العواقب الضارة للحادثات والطوارئ، والأعمال الشريرة، المنطوية على مصادر مشعّة،

-١-

لمحة عامة

١- يحث الأمانة على أن تواصل وتعزز، رهناً بتوافر الموارد المالية، جهودها المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً إلى إدخال تحسينات فيها؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء من أجل تحسين بناها الأساسية الوطنية اللازمة لأمان المنشآت النووية والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة طلب خدمات استعراض الأمان التابعة للوكالة من أجل تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ومواصلة طلب إيفاد بعثات الاستعراض الرقابي المتكاملة من أجل تحسين الفعّالية الرقابية على نحو مستمر؛

٤- ويشجّع الأمانة على تنفيذ عملية تقييم أكثر تكاملاً في وضع أولوياتها في مجال الأمان، وعلى إدماج الأفكار الناتجة عن هذه العملية في صلب جميع خدماتها الاستعراضية؛

٥- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء، إذا ما رغبت في ذلك، على الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛

٦- ويقرّ بأوجه التفاعل بين الأمان النووي والمسائل ذات الصلة، بما فيها الأمن النووي، ويطلب من الوكالة أن تكفل تعاضد أنشطة الأمان النووي والأمن النووي المترابطة، بما في ذلك وضع الإرشادات، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بهمّة بما يكفل المحافظة على توازن ملائم بين هذه الأنشطة كي يتم ضمان عدم المساس بأمان العاملين والجمهور والبيئة؛

٧- ويؤيد الجهود التي يبذلها الفريق الدولي للأمان النووي في تعزيز الأمان النووي على صعيد العالم، ويشجع الدول الأعضاء على إدراج المفاهيم المحدّدة في التقرير رقم ٢٠ للفريق (INSAG 20)، المعنون *مشاركة أصحاب المصلحة في المسائل النووية*، والتقرير رقم ٢١ للفريق (INSAG 21)، المعنون *تقوية النظام العالمي للأمان النووي*، في برامجها النووية، حسب الاقتضاء؛

٨- ويسلّم بأهمية وجود هيئة رقابية فعالة كعنصر ضروري في البنية الأساسية النووية الوطنية، ويحث الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الفعالية الرقابية في ميدان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات، ودراسة إمكانية الاستفادة من خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة الجديدة التي تقدّمها الأمانة ويلاحظ، مع الارتياح، ازدياد اهتمام الدول الأعضاء بهذه الخدمة؛

٩- ويرحّب بمساهمات الشبكة الأيبيرية-الأمريكية للأمان الإشعاعي التابعة لمنتدى الرقابيين الأيبيري-الأمريكي وشبكة الأمان النووي الآسيوية وشبكة رقباء الأمان الإشعاعي في ترويج إقامة نظم أمان نووي وأمان

إشعاعي فعـّالة ومستدامة في الدول الأعضاء، ويشجع الدول الأعضاء على العمل مع الأمانة على وضع مبادرات أخرى مماثلة تنفيذها؛

١٠- ويرحب بنتائج *المؤتمر الدولي المعني بالنظم الرقابية النووية الفعـّالة* الذي عـُقد في موسكو في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، ويدعو الوكالة إلى مراعاة الاستنباطات الملائمة التي توصل إليها المؤتمر في إرشاداتها التقنية وفي خدمة الاستعراضات الرقابية التي تقدمها؛

١١- ويرحب بالأعمال القيِّمة التي قام بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية خلال السنة الماضية لتوضيح انطباق ونطاق نظام المسؤولية النووية الدولي، بما في ذلك حلقة التواصل الخارجي العملية التي عقدها في استراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ويتطلع إلى استمرار أعمال الفريق، بما في ذلك مواصلة دراسته للوسائل الممكنة التي يتسنى بها التصدي للفجوات المحددة في النظام، وحلقة التواصل الخارجي العملية التي سيعقدها في بيرو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٢- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه، حسب الاقتضاء، في دورته العادية الحادية والخمسين (٢٠٠٧) تقريراً عما يطرأ من تطورات ذات صلة بهذا القرار في غضون ذلك؛

-٢-

برنامج معايير أمان الوكالة

١٣- يرحب، مع الارتياح، بقرار المجلس بأن يعتمد، بصفة معيار من معايير أمان الوكالة، وفقاً للفقرة ألف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، منشور أساسيات الأمان: *"مبادئ الأمان الأساسية"* (الوثيقة GOV/2006/42)"، ويلاحظ أن مبادئ الأمان الأساسية هذه تشكل فلسفة مشتركة ومتسقة لإرساء جميع متطلبات أمان المرافق والأنشطة من أجل حماية الناس والبيئة من الآثار الضارة المترتبة على الإشاعات المؤيِّنة؛

١٤- ويرحب، بقرار المجلس باعتماد منشور متطلبات الأمان *"النظام الإداري للمرافق والأنشطة"* (الوثيقة GOV/2006/5)، ومنشور متطلبات الأمان *"إخراج المرافق التي تُستخدَم فيها مواد مشعة من الخدمة"* (الوثيقة GOV/2006/51)، وفقاً للفقرة ألف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، بوصفهما معيارين من معايير أمان الوكالة، ويشجع الدول الأعضاء على استخدام منشوري متطلبات الأمان هذين كأساس لبرامجها الرقابية الوطنية؛

١٥- ويرحب بالتقرير عن التقدم المحرز في خطة العمل لتطوير وتطبيق معايير أمان الوكالة، الوارد في الوثيقة GOV/2006/40-GC(50)/3، ويحيط علماً، مع الارتياح، برأي لجنة معايير الأمان بأن تنفيذ خطة العمل أفضى إلى تحسّن ملموس في جودة معايير الأمان وفي درجة استفادة الدول الأعضاء منها، ويتطلع إلى الاقتراحات التي ستقدمها الأمانة من أجل مواصلة تطوير معايير الأمان، لكي تنظر فيها لجنة معايير الأمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

١٦- ويحيط علماً باستعراض الأمانة لمعايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية ('معايير الأمان الأساسية')، الذي أجري استجابة للفقرة ١٠ من القرار GC(49)/RES/9، ويلاحظ أن تنقيح معايير الأمان الأساسية ستنسقه أمانة تنشئها الوكالة بمشاركة من الجهات المشاركة في تقديم

القرار، ويحث على أن تنظر الأمانة في التغييرات المحتملة وتبررها بعناية، مع مراعاة آثارها على اللوائح الوطنية؛

١٧- ويشجّع الأمانة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل تطبيق معايير الأمان، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات داعمة بشأن تطبيقها؛

-٣-

أمان المنشآت النووية

١٨- يلاحظ، مع الارتياح، أن جميع الدول التي تشغّل حالياً محطات قوى نووية أصبحت الآن أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، ويحث جميع الدول الأعضاء التي تنظر في برنامج للقوى النووية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية كجزء من إقامة وصيانة البنية الأساسية اللازمة للقوى النووية؛

١٩- ويرحب بما تبذله الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي من جهود لتعزيز شفافية عملية الاستعراض وكفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك إنشاء موقع شبكي لتيسير تبادل معلومات الأمان فيما بين الاجتماعات الاستعراضية، ويشجع تلك الأطراف على متابعة هذه الجهود استعداداً للاجتماع الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٨؛

٢٠- ويؤكد مجدداً على ضرورة أن تقوم جميع المنظمات التشغيلية والسلطات الرقابية بمواصلة اعتبار الأمان النووي الأساس الذي تستند إليه قرارات التطوير والتشييد والتشغيل المتعلقة بالمنشآت النووية، ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى توفير الإرشاد والدعم والمساعدة للدول الأعضاء من أجل إقرار وصون معايير وبنى أساسية وافية للأمان، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الدول الأعضاء التي تنظر في تطوير القوى النووية كجزء من إستراتيجيتها الوطنية للطاقة؛

٢١- ويؤيد استنباطات *المؤتمر الدولي المعني بأداء الأمان التشغيلي في المنشآت النووية*، الذي استضافته الوكالة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات قوى أو مفاعلات بحوث أو مرافق دورة وقود أن تنشئ برامج فعالة للتعقيبات على الخبرة التشغيلية وأن تتبادل تقييماتها وأفكارها بحرية مع جميع البلدان الأخرى التي لديها مثل هذه المنشآت النووية، بما في ذلك تبادل المعلومات عن الحادثات، والواقعات غير العادية، والأحداث التشغيلية، والدروس المستفادة منها، بغية المساعدة على منع تكرارها؛

٢٢- ويواصل التسليم بفوائد إدراج الاعتبارات القطعية والاعتبارات الاحتمالية على السواء في اتخاذ القرارات التشغيلية والرقابية، ويحث الوكالة على مواصلة جهودها الرامية إلى وضع إرشادات وتطوير خدمات يتكامل فيها النهجان، ويسلّم بفوائد إنشاء مركز لأدوات تقييم الأمان المتقدمة من أجل ضمان تقديم خدمات مستدامة إلى الدول الأعضاء في مجال قدرات تقييم الأمان؛

٢٣- ويقدر الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير معايير الأمان وخدمات استعراض الأمان الخاصة بمرافق دورة الوقود، ويثني على البرازيل لاستعدادها لاستضافة البعثة التجريبية الخاصة بهذه الخدمة الاستعراضية، ويحث الدول الأعضاء الأخرى على الاستفادة من هذه الخدمات؛

٢٤- ويطلب من الدول الأعضاء أن تواصل دعم الوكالة في وضع الإرشادات المتعلقة بإدارة دورات أعمار المنشآت النووية وتشغيلها الطويل الأجل، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية إلى اعتبار هذه الإرشادات جزءا لا يتجزأ من استراتيجياتها الخاصة بالأمان التشغيلي؛

٢٥- ويثني على الجهود التي تبذلها الوكالة لإدماج تقييمات ثقافة الأمان في خدماتها الاستعراضية، ويسلِّم بالحاجة إلى خدمة استعراضية خاصة مكرسة لتقييمات ثقافة الأمان، ويثني على جمهورية جنوب أفريقيا لما بذلته من جهود لاستضافة بعثة تجريبية بشأن ثقافة الأمان تركز على المفاعل النمطي الحصوي القاع، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في ما وراء أي حادثات أو أحداث تشغيلية هامة من عوامل ثقافة الأمان وعلى أن تستفيد من خدمات الوكالة في هذا المجال؛

٢٦- ويواصل تأييد مبادئ وأهداف مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجع الدول الأعضاء التي تقوم بتشييد مفاعلات بحوث أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو التي لديها مفاعلات بحوث في حالة إغلاق ممتد على أن تطبق الإرشادات الواردة في المدونة، ويدعم توصية الاجتماع المفتوح العضوية المعني بالتطبيق الفعال للمدونة، الذي استضافته الوكالة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتنظيم اجتماعات دورية لمناقشة تطبيق المدونة في الدول الأعضاء، ويتطلع إلى عقد تلك الاجتماعات؛

٢٧- ويتطلع إلى نتائج *المؤتمر الدولي المعني بمفاعلات البحوث: إدارتها على نحو مأمون واستخدامها على نحو فعّال*، الذي سيعقد في أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بما في ذلك مناقشة تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

٢٨- ويؤيد المساعدة المستمرة التي تقدمها الأمانة لرصد وتحسين أمان وأمن جميع مفاعلات البحوث، ولاسيما الخاضعة لاتفاقات مشاريع وتوريد معقودة مع الوكالة، ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تتعاون مع الأمانة تعاوناً وثيقاً، حسب الاقتضاء، في تيسير تقديم هذه المساعدة، ويطلب إلى الوكالة أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء التي لديها اتفاقات المشاريع والتوريد ، باستعراض التطبيق الملائم لمعايير الأمان الراهنة في ما يختص بهذه الاتفاقات؛

٢٩- ويسلِّم بالمساعدة التي تقدمها الأمانة حاليا إلى الدول الأعضاء بشأن استعراض أمان تصميمات محطات القوى النووية، ويحث الوكالة على تطوير جوانب الأمان العامة للتصميمات الجديدة لمحطات القوى النووية وترويجها دولياً؛

-٤-

الأمان الإشعاعي

٣٠- يرحّب بالتقدّم المُحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن وقاية المرضى من الإشعاعات، بما في ذلك اتساع نطاق استخدام المواد التدريبية والتعليمية التي تضعها الوكالة من قبل المهنيين الصحيين وبنجاح إقامة موقع شبكي مخصّص لتيسير تبادل المعلومات، ويرحّب أيضاً بتواصل التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والاتحاد الأوروبي والهيئات المهنية ذات الصلة، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأنشطة، وعلى الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية بشأن التعرّض الطبي، ويرجو من الأمانة أن تواصل المواظبة على إطلاعه على تنفيذ خطة العمل المشار إليها، بما في ذلك تنظيم مؤتمر دولي ثانٍ مماثل للمؤتمر الأول الذي عقد في عام ٢٠٠١؛

٣١- ويرحّب بما أحرز من تقدم، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، في تنفيذ خطة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية، ويشجّع أمانتي الوكالة ومنظمة العمل الدولية على مواصلة تعاونهما المنتج، ويرجو من المدير العام المواظبة على اطلاعه على التطورات المستجدّة في هذا المجال؛

٣٢- ويرحب بترويج الأمانة المتواصل للبنى الأساسية الرقابية الوطنية الفعالة والمستدامة الخاصة بمراقبة مصادر الإشعاعات، ولاسيما المصادر الشديدة المخاطر، ويحث الدول الأعضاء على القيام بدور نشط في تنفيذ الاستراتيجيات التي من شأنها أن تساعد على تعزيز التحكم الرقابي في مصادر الإشعاعات، ويرجو من الأمانة أن تواصل المواظبة على إطلاعه على تنفيذ هذه الأنشطة؛

٣٣- ويحثّ الأمانة على أن تواصل استخدام النهج الإقليمي مع التركيز على المجموعات القطرية الإقليمية ودون الإقليمية في أنشطتها الرامية إلى تشجيع الارتقاء بالبنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات؛

٣٤- ويرحب بما أحرزته الأمانة من تقدم في تنفيذ خطة الأنشطة المتعلقة بوقاية البيئة من الإشعاعات، الواردة في الوثيقة GOV/2005/49، ويلاحظ أن الوكالة قد جمعت معاً كل المنظمات الدولية المعنية والدول الأعضاء المهتمة وصاغت مجموعة من الأنشطة الرامية إلى وضع إطار ومنهجية لكفالة حماية البيئة استناداً إلى توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المجلس والمؤتمر العام تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة؛

٣٥- ويحيط علماً بالمؤتمر الثاني عشر المرتقب للرابطة الدولية للوقاية من الإشعاعات، "تعزيز الوقاية من الإشعاعات على الصعيد العالمي"، الذي سينعقد في بوينس ايرس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويشجع الأمانة على دعم تعميم المعلومات المنبثقة من هذا الحدث وعلى دعم مشاركة البلدان النامية، رهناً بتوافر الموارد؛

-٥-

أمان التصرُّف في النفايات المشعّة

٣٦- يرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من ٣٢ طرفاً في الاجتماع الاستعراضي الأول المعقود في عام ٢٠٠٣ إلى ٤١ طرفاً في الاجتماع الاستعراضي الثاني المعقود في عام ٢٠٠٦، ويناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة أن تفعل ذلك؛

٣٧- ويؤيد استنتاجات وتوصيات الاجتماع الاستعراضي الثاني، ويطلب من الأطراف المتعاقدة أن تتخذ خطوات لزيادة تحسين تنفيذ التزاماتها ولزيادة تعزيز الأمان في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وخصوصاً في المناطق المحددة باعتبارها تستحق المزيد من العناية؛

٣٨- ويرحب بنجاح خطة العمل بشأن أمان التصرّف في النفايات المشعّة، وبإدماج المزيد من الأنشطة في البرنامج الجاري للتصرف في النفايات المشعة؛

٣٩- ويرحب بالأعمال الجارية المتعلقة بوضع وثيقة متطلبات أمان موحدة بشأن التخلص من النفايات المشعة وإرشادات أمان شاملة بشأن جميع أنواع مرافق التخلص من النفايات وبشأن تقييم أمانها وتوضيحه عملياً؛

٤٠- ويرحب بالمساهمة الكبيرة المقدمة من *المؤتمر الدولي المعني بأمان التخلّص من النفايات المشعّة*، الذي عُقِد في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وبالتقدم المحرز في وضع نـُهُج متوائمة دوليا للإيضاح العملي للتخلص المأمون من النفايات المشعة بجميع أنواعها؛

٤١- ويرحب بنتائج *المؤتمر الدولي المعني بالتصرف في الوقود المستهلك الوارد من مفاعلات القوى النووية*، المعقود في فيينا من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشجع الأمانة على العمل بمقتضى توقعات المؤتمر بأن يكون هناك تعاون دولي أكبر بشأن البحوث التطويرية المتعلقة بالجوانب التقنية للتصرف في الوقود المستهلك؛

-٦-

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٤٢- يشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة الإخراج من الخدمة؛

٤٣- ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة، ويشجع الأمانة على استعراض خطة العمل هذه في ضوء نتائج واستنباطات *المؤتمر الدولي المعني بالدروس المستفادة من إخراج المرافق النووية من الخدمة والإنهاء المأمون للأنشطة النووية*، الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في أثينا، اليونان؛

٤٤- ويشجع الأمانة على مواصلة دعمها للتخطيط لإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة، وعلى وجه الخصوص من خلال المشروع الإيضاحي لإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة، المضطلع به بالتعاون مع شبكة الأمان النووي الآسيوية؛

٤٥- ويرحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لاستصلاح المواقع الملوّثة بالإشعاعات في العراق، ويشجع الوكالة على مواصلة دعمها التقني لهذا المشروع الجديد، ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المجلس والمؤتمر العام تقريرا عن التقدم المحرز في أنشطة المشروع؛

٤٦- ويؤيد استنتاجات وتوصيات منتدى تشرنوبل المتعلقة باستصلاح موقع محطة تشرنوبل للقوى النووية في المستقبل وبالتصرف في النفايات المشعة المرتبطة به، ويشجع الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ تلك التوصيات؛

-٧-

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٤٧- يشدد على الأهمية الجوهرية لوضع برامج مستدامة للتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث مازال عند اقتناعه بأن هذا التعليم والتدريب يشكلان مكوناً رئيسياً في أية بنية أساسية وافية تخص الأمان؛

٤٨- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الإستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من أجل برنامج تعليمي وتدريبي طويل الأمد ومستدام، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم وتوسع برنامج الأنشطة هذا ليشمل المنشآت النووية، ولاسيما مفاعلات البحوث، رهنا بتوافر الموارد المالية؛

٤٩- ويدعم الأمانة في مواصلة التركيز على تطوير برامج تعليمية وتدريبية مستدامة، بما في ذلك من خلال إيفاد بعثات لتقييم التعليم والتدريب بهدف تحديد الاحتياجات في مجال التدريب ووضع برامج لتلبية متطلبات التدريب، ومواصلة تطوير شبكة مراكز تدريبية وتنظيم حلقات عملية بشأن "تدريب المدرِّبين"، ويحثّ الأمانة على أن تواصل تقوية الأنشطة المندرجة في تلك المجالات، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

٥٠- ويشجّع الأمانة على استخدام مشاريع الربط الشبكي والتواصل الإلكترونيين من أجل تنفيذ التعليم الإلكتروني؛

٥١- ويرجو من الأمانة أن تضع في الاعتبار توصية اللجنة التوجيهية المعنية بالتعليم والتدريب بأن تولي الأمانة أولية عالية لتقييم احتياجات التدريب في الدول الأعضاء؛

٥٢- ويحث الأمانة على تعزيز دعمها للدورات التدريبية الإقليمية العليا، وعلى إبرام اتفاقات طويلة الأجل مع المراكز الإقليمية التي تنظم هذه الدورات، بغية ضمان استدامتها، رهنا بتوافر الموارد المالية؛

-٨-

التأهب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

٥٣- يحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، وبذلك تساهم في توسيع وتحسين أسس التصدي للطوارئ على الصعيد الدولي لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٥٤- ويواصل تشجيع الدول الأعضاء على القيام، حيثما لزم الأمر، بتحسين قدراتها الذاتيّة على التأهُّب والتصدّي للحادثات والطوارئ النوويّة والإشعاعيّة، بما في ذلك تحسين ترتيباتها المتعلّقة بالتصدّي للأعمال المنطوية على الاستخدام الشرير للمواد النووية أو المواد المشعّة فضلاً عن التصدّي للتهديد بالقيام بهذه الأعمال، وعلى اعتماد وتنفيذ المعايير والإرشادات الدولية ذات الصلة، ويشجع الأمانة على مواصلة تيسير تبادل المعلومات بين منظمات التصدي الأوَّلي؛

٥٥- ويرحب بالقدرات التشغيلية الجديدة لمركز التصدي للحادثات والطوارئ التابع للوكالة، ويرجو من المدير العام أن يواصل تعزيز قدرات الوكالة من أجل الوفاء بدورها باعتبارها نقطة وصل عالمية للتأهب والتصدي ومنسقاً وميسراً للتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالحادثات النووية والإشعاعية، دون اعتبار لما إن كانت هذه الحادثات ناشئة من حادث أو إهمال أو عمل متعمد؛

٥٦- ويرحب بالمبادرة الرامية إلى وضع مدونة قواعد سلوك جديدة للنظام الدولي للتصدي للطوارئ تتعلق بالتصدي للحادثات والطوارئ النووية أو الإشعاعية، بهدف ضمان وضع برامج متوائمة للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ تلك البرامج وصونها بطريقة ملائمة؛

٥٧- ويرجو من الأمانة أن تنسق تطوير الآليات الدولية لتقديم المساعدة، بما في ذلك شبكة الوكالة للتصدّي للطوارئ، ويشجع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات للاستجابة الفعالة للطلبات التي تقدم بموجب اتفاقية تقديم المساعدة، وعلى توفير الموارد، في حدود قدرات كل منها، للاستجابة لهذه الطلبات، وعلى النظر في الانضمام إلى شبكة الوكالة للتصدّي للطوارئ؛

٥٨- ويرحب بما أحرزته الوكالة والدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لتقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، ويلاحظ، مع القلق، أن الأمانة ظلت تعتمد أساسا، في تنفيذها لخطة العمل، على المساهمات الخارجة عن الميزانية، ويرجو من الوكالة أن تقدم تحليلاً تفصيلياً للاحتياجات من أجل ضمان الموارد الكافية للاستدامة الطويلة الأجل للنظام الدولي للتصدي للحادثات والطوارئ؛

٥٩- ويسلِّم بإنجازات الأمانة في تبسيط آلياتها الخاصة بتبادل المعلومات عن الحادثات والطوارئ النووية الإشعاعية، ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على التعاون على زيادة تعزيز فعالية الآليات الدولية لتبادل المعلومات؛

-٩-

أمان المصادر المشعة وأمنها

٦٠- يحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(50)/3(H) عن أمان المصادر المشعّة وأمنها، ويثني على الأمانة للأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد؛

٦١- ويرحب بنجاح "المبادرة الثلاثية" المشتركة بين الوكالة والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تأمين المصادر المشعة وإدارتها، ويعرب عن التقدير لحكومتي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لمساهماتهما المالية والعينية؛

٦٢- ويثني على الجهود العديدة، الوطنية والمتعددة الأطراف، الرامية إلى استرداد المصادر المعرّضة للأخطار والمصادر اليتيمة ومراقبتها، ويشجع الأمانة على مواصلة تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتشديد مراقبة المصادر المشعة؛

٦٣- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك، غير الملزمة من الناحية القانونية، بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، ويرحّب بعلو مستوى الدعم العالمي للمدونة، منوّهاً بأنه، حتى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كانت ٨٦ دولة قد عقدت التزاماً سياسياً بالمدونة انسجاماً مع القرارين GC(47)/RES/7.B و GC(48)/RES/10.D، ويحثّ الدول الأخرى على أن تعقد هذا الالتزام؛

٦٤- ويشدد على الدور المهم الذي تؤديه الإرشادات بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعّة فيما يتعلق بإرساء مراقبة عالمية مستمرة على المصادر المشعّة، ويلاحظ أنه، حتى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغت ٣٣ دولة المدير العام، عملاً بالقرار GC(48)/RES/10.D، بأنها تعتزم التصرّف وفقاً للإرشادات المذكورة على

أساس متوائم، ويؤكّد من جديد ضرورة أن تقوم الدول بتنفيذ هذه الإرشادات على نحو تعاوني ومتوائم ومتسق، علماً بأن الإرشادات مكمّلة للمدونة، ويشجّع الدول التي لم يسبق لها أن أبلغت المدير العام على هذا النحو أن تفعل ذلك، مذكّراً بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B، ويشجع الأمانة على توفير المعلومات ذات الصلة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ الدول للإرشادات، رهناً بموافقة الدول المعنية؛

٦٥- ويرحب بالتقدم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في العمل على تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، ويشجع الدول الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه بغية ضمان استدامة مراقبة المصادر المشعة؛

٦٦- ويسلِّم بفائدة تبادل المعلومات عن النُهُج الوطنية بشأن مراقبة المصادر المشعة؛ ويحيط علماً بتأييد المجلس للاقتراح المتعلق بإرساء عملية ذات طابع رسمي لتبادل طوعي ودوري للمعلومات والدروس المستفادة ولتقييم ما تحرزه الدول الأعضاء من تقدّم في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وهي المدونة غير الملزمة قانوناً، المقدم في المرفق ٢ للوثيقة GC(50)/3؛ مع مراعاة المخاوف التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن الجوانب القانونية والمالية؛

٦٧- ويلاحظ أن الأمانة تضع في اعتبارها مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والتعقيبات الواردة من الدول الأعضاء عن طريقة تنفيذ هذه الدول للمدونة، في أي تنقيح لمعايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤيِّنة ولأمان المصادر الإشعاعية، ويشجع الأمانة على أن تجعل جميع وثائق إرشادات الأمانة ذات الصلة بأمان المصادر المشعة وأمنها متوافقة مع مدونة قواعد السلوك ومكملة لها؛

٦٨- ويرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تعزيز بناها الأساسية الرقابية، حسب الاقتضاء، لضمان استدامة مراقبة المصادر المشعّة، ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير الدعم، رهناً بتوافر الموارد، لما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقوية تلك البنى الأساسية.

-باء-

أمان النقل

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ تقرير أمان النقل الوارد في الوثيقة GC(50)/3،

(ب) وإذ يلاحظ الشواغل بشأن احتمال وقوع حادث أو حادثة أثناء نقل المواد المشعّة عن طريق البحر وبشأن أهمية حماية السكان والصحة البشرية والبيئة وكذلك الحماية من الخسائر الاقتصادية الفعلية، على النحو المُحدّد في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة،

(ج) وإذ يسلّم بأن سجلَّ أمان النقل البحري للمواد النوويّة ظلَّ ممتازاً على مرِّ السنين،

(د) وإذ يشير إلى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد اختصاص الوكالة بالنسبة لأمان نقل المواد المشعّة،

(و) وإذ يؤكّد من جديد حقوق وحريّات الملاحة البحريّة والجويّة، المنصوص عليها في القانون الدوليّ والمعبَّر عنها في الصكوك الدوليّة ذات الصلة،

(ز) وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز أمان الملاحة الدولية،

(ح) وإذ يشدد على أن المؤتمر العام شجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمة تقييم أمان النقل،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات GC(49)/RES/9، وGC(48)/RES/10، وGC(47)/RES/7، وGC(46)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة للمواد المشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، توكيدات، بناءً على طلبها، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة نقل الوكالة، التي عدلت مؤخرا، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات المقدَّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية المادّيّة والأمان،

(ي) وإذ يدرك الشواغل بشأن احتمال نشوء أضرار في حالة وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري لمواد مشعّة، بما في ذلك تلوُّث البيئة البحريّة، وإذ يدرك أيضاً أهمية وجود آليّات فعّالة لتحديد المسؤوليّة، وإذ يعتقد أنَّه لابدَّ من تطبيق مبدأ المسؤوليّة الصارمة في حالة حدوث أضرار نوويّة ناجمة عن أيّ حادث أو حادثة أثناء نقل مواد مشعّة،

(ك) وإذ يلاحظ أهميّة الأمن فيما يتعلّق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتّخاذ تدابير وافية لردع أو قمع الأعمال الإرهابيّة وسائر الأعمال العدائيّة أو الإجراميّة الموجَّهة ضدَّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

١- ينوّه بالتقدّم المُحرز فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعة، التي وافق عليها المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٤، والمستندة إلى نتائج المؤتمر الدولي بشأن أمان نقل المواد المشعة الذي عقد في تموز/ يوليه ٢٠٠٣ وإلى الطلب الذي قُدّم في المؤتمر العام في سنة ٢٠٠٣ بأن تضع الوكالة خطة العمل هذه، ويشجّع الأمانة على أن تسعى إلى تنفيذ جميع مجالات خطة العمل ويشجّع الدول الأعضاء على أن تتعاون مع الأمانة تعاونا تاماً من أجل بلوغ هذه الغاية؛

٢- ويشدّد على أهمية اعتماد آليات فعّالة لتحديد المسؤولية من أجل التأمين حيال الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وحيال الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري للمواد المشعّة، ويرحّب بالعمل القيّم المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، بما في ذلك نشر نصه الإيضاحي لمختلف الصكوك المتصلة بالمسؤولية النووية وتعميمه على نطاق واسع، ودراسة انطباق ونطاق نظام المسؤولية النووية التابع للوكالة، بما يشمل دراسة أي فجوات قد تكون قائمة فيه، وعقد حلقة عملية في أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لممثلين لبلدان في آسيا والمحيط الهادئ، ويتطلّع إلى استمرار عمل الفريق المذكور، لاسيما أنشطته في مجال التواصل، ويرحب بالحلقة العملية

التي عقدت في بيرو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لبلدان أمريكا اللاتينية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير في الأوقات الملائمة عن العمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق المذكور؛

٣- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة المتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود وفق توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعّة. وينبغي ألا تتعارض المعلومات والردود المقدَّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية الماديّة والأمان؛

٤- ويؤكّد أهميّة مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعّة، وفي هذا السياق يرحّب بالمناقشات غير الرسمية بشأن الاتصالات، التي جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، في ظلّ مشاركة الوكالة، حسبما أوصى رئيس المؤتمر الدولي المعقود في عام ٢٠٠٣ وأدرج في خطة العمل، وينوّه باعتزام تلك الدول إجراء مزيد من المناقشات في ظلّ مشاركة الوكالة، ويتطلع إلى إحراز تقدم صوب التصدي لشواغل الدول الساحلية والدول الشاحنة وفهم تلك الشواغل ويعرب عن الأمل في أن ينتج عن ذلك مزيدا من التحسّن في الثقة المتبادلة، لاسيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٥- ويرحب بتبادل الآراء البناء الذي جرى في الحلقة الدراسية المعنية بالمسائل التقنية المعقدة المتعلقة بنقل المواد المشعة، التي عقدت في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والتي استعرضت أحدث المعلومات عن هذه المسائل؛

٦- ويرحّب بما هو جار حتى الآن من تنفيذ خطة العمل الدوليّة من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة والتصدّي لها، التي أقرها المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذها وإلى اتخاذ مزيد من التدابير بما يكفل تحسين عموم القدرة الدولية في مجال التصدّي للطوارئ وبخاصة فيما يتعلق بالحادثات البحرية المحتملة؛

٧- ويرحّب بنشر التقرير الذي تناول بعثة خدمة تقييم أمان النقل المُوفدة إلى اليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويثني على الدول الأعضاء التي سبق أن استفادت من خدمة تقييم أمان النقل، ويشجّعها على تنفيذ التوصيات والاقتراحات الناتجة، وكذلك على تقاسم ممارساتها الجيدة مع الدول الأعضاء الأخرى، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على الانتفاع من خدمة تقييم أمان النقل وعلى تحسين ممارسات النقل استناداً إلى توصيات واقتراحات بعثات هذه الخدمة؛

٨- ويحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابيّة وطنيّة تنظّم نقل المواد المشعّة على الإسراع في اعتماد وثائق كهذه، ويحثُّ كذلك جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابيّة متوافقة مع طبعة لائحة نقل الوكالة الراهنة، التي جرى تعديلها مؤخراً؛

٩- وينوّه بعمل الأمانة بشأن أمن نقل المواد المشعّة، وبانعقاد اجتماع حول هذه المسألة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بمشاركة واسعة من جانب الدول الأعضاء؛

١٠- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون مع الوكالة في استخدام الإجراءات المتعلقة بتصنيف الحادثات الإشعاعية أثناء عمليات النقل وفي توفير المعلومات اللازمة للتشغيل الفعّال لكل من قاعدة بيانات الأحداث المتعلقة بنقل المواد المشعة والمقياس الدولي للأحداث النووية؛

١١- ويذكّر بأن المجلس وافق في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على سياسة تقضي باستعراض وتنقيح لائحة نقل الوكالة بحيث يتم استعراضها كل عامين (وهي الدورة الاستعراضية الراهنة لدى الهيئات الدولية ذات الصلة)، على أن يُتخذ القرار بشأن التنقيح والنشر استناداً إلى تقييمات تجريها لجنة معايير أمان النقل واللجنة المعنية بمعايير الأمان لمدى وجود مبرّرات مهمّة كافية من زاوية الأمان تستدعي اقتراحاً بالتغيير؛

١٢- ويتطلع إلى إقامة حوار مع الأمم المتحدة يؤدي إلى إرساء عملية يمكن أن تسوى فيها الاختلافات اللغوية بين لائحة الوكالة النموذجية ولائحة الأمم المتحدة النموذجية؛

١٣- ويرحّب بالتقدّم المُحرز، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، بشأن المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية للمواد المشعّة (لاسيما ما يتعلق منها بالتطبيقات الطبية)، ويتطلّع إلى تسوية مرضية لهذه المسألة، ويشجّع الأمانة على مواصلة معالجة مسألة رفض الشحن، ويرحب بتكوين لجنة توجيهية تشرف على حل المشكلة؛

١٤- ويسلّم بالتقدّم المُحرز بشأن التعليم والتدريب فيما يخص النقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية اللازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، ويرحب بالدورة التي ستعقد في ماليزيا هذا العام، والخطط الرامية إلى عقد دورات تدريبية إقليمية أخرى كل سنتين أو ثلاث سنوات، ويرجو من المدير العام أن يواصل تقوية جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، بما يشمل الاستعانة بالقدر الممكن بخبراء من المناطق المعنية، رهناً بتوافر الموارد؛

١٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى دورة المؤتمر العام العادية الحادية والخمسين (٢٠٠٧) عن تنفيذ هذا القرار.